جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حوكمة مجال الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: **قانون إداري**

إعداد الطالب :

- بن عطاالله صلاح
- عبد الحق بنوة حسام الدين

إشراف الأستاذ:

- بن رمضان عبد الكريم

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. جديد حنان	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيساً
د. بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
د. زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:

2022 /2021

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حوكمة مجال الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: **قانون إداري**

إعداد الطالب :

- بن عطاالله صلاح
- عبد الحق بنوة حسام الدين

إشراف الأستاذ:

- بن رمضان عبد الكريم

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. جديد حنان	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	رئيساً
د. بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	مشرفاً ومقرراً
د. زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية:

2022 /2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اللهم لك الحمد في يقظتي وفي غفوتي وفيما خلقت وما رزقت

و لك الحمد كما هديتني للإسلام وعلمتني الحكمة والقرآن

إلى من قال فيهم المولى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** " **الآية24 سورة الإسراء**

وفرض طاعتهما و جعل طاعتنا لهم من طاعته الذين لو أهديتهما النفيس لما وفيت.

إلى من منحتني حق أول صرخة في الوجود وغمرتني بحبها وعلمتني معنى الحياة،

إلى النبع الصافي الذي طالما راودني حبا وحنانا والتي لا تزال صلواتها تنير لي الطريق وتضيء لي درب الحياة

إلى أعز ما املك أطال الله في عمرها

أمي الغالية

إلى القلب الطيب الذي تعب من أجلي ومنحني الإرادة

الذي طالما انتظر ثمرة جهدي

أبي العزيز رحمه الله و أسكنه فسيح جناته .

إلى من قاسموني الحضن الأسري

إلى **أخواتي فضيلة و مباركة .**

إلى كل من **زوجتي سمية** و أولادي

لخضر ، أيمن ، أسيل

إليكم أهدي جميعاً ثمرة جهدي

بن عطاالله صلاح

بن عطاالله صلاح

الإهداء

إلى من أضاءت شمعة حياتي وعلمتني الصبر و تكبدت العناء لأجلنا

أمي الحبيبة و الغالية حفظك الله و أطال في عمرك

إلى الذي يستحق كل التقدير و الاحترام و العرفان إلى من ذلل لي كل غالي و سخر لي كل ما ابغي

أبي العزيز رعاك الله و أطال في عمرك ،

واسأل الله العظيم أن ينير دربهما كما أنار لي مستقبلي .

إلى من يحلو الكلام بذكرهم وتفرح العين برؤيتهم

إلى أخواتي وأخواتي في الحياة

إلى كل طلبة الدفعة لسنة 2022

إلى كل من آمن بربه واهتدى...واعتز بوطنه وافتدى.وترخصت فيه المثل العليا...

وأحب العلم وأهل العلم.

إلى الدماء الزكية التي سقت أرض الجزائر الطيبة.

إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل من قريب أو بعيد أهدي ثمرة جهدي.

عبد الحق بنوة حسام الدين

شكر وتقدير

نشكر ونحمد الله العظيم الذي يسر لنا السبل

و سخر لنا الأسباب حتى استطعنا إتمام هذا العمل بعونه جل شأنه .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة و على نصائحه و توجيهاته العلمية

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة غارداية .

وإلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

وفي الأخير نسأل الله القدير أن يوفقنا لما يحب ويرضى

إنه ولي ذلك و القادر عليه

و الحمد لله رب العالمين

جدول قائمة المختصرات العربية والأجنبية

الرمز	الشرح
ج.ر.ج.ج.د.	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.س.ن	دون سنة النشر
ص	الصفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة ج جزء
FMI	صندوق النقد الدولي للحوكمة

مقدمة

إن موضوع حوكمة مجال الصفقات العمومية من خلال النصوص المنظم للصفقات العمومية من المواضيع المستجدة على اعتبار أن المشرع الجزائري يعمل على تكريس مبادئ الحوكمة في كثير من المجالات السياسية والمرافق العمومية وفي الادارات المحلية وحتى في القطاع العمومي الاقتصادي والخاصة كالشركات... وغيرها.

نلف الامنتباه انه تمخض عن الأزمات التي عرفتها المؤسسات المالية العالمية والتي كانت سببا مباشرا في توسع دائرة الفساد الإداري والمالي فيها والذي لم تسلم منه بلادنا، وأيضا رفع شعار التوجه نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية كان لبد لتحولات الدولة في العام أن جعلت جل دساتيرها تنص على التوجه نحو تكريس هذه المبادئ وبذلك أكدت الجزائري في تشريعها الاساسي على إشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرارات الإدارية التي تخص تنفيذ السياسة العامة للدولة خدمة للحكم الراشد والاهتمام بالمال العام وتكثيف الرقابة عليه وترشيده وحوكمة الخدمة العمومية وقطاعاتها.

نظرا لاهمية الصفقات العمومية كان لابد من تكريس حوكمة هذا المجال كونه عصب التنمية الاقتصادية للدولة مما ينعكس مباشر على تطور الدولة ككل وترقيها وبالاخص هذه العقود لبعث الفعالية فيها على جميع مراحلها وبذلك تكون المصلحة المتعاقدة أعطت ضمانة قوية للمتعامل الإقتصادي كمتعاقد لمسايرة حقوقه للوصول للطلب العمومي بكل اريحية وشفافية ومساواة ومن تعزيز مساهمته في العملية الرقابية وفي مبدا المسالة مما يحول لم يخول لنفسه التلاعب بالمال العام وبحقوق المتعاملين في هذا المجال الحيوي .

رغم ان الجزائر حديثة العهد نحو هذا التوجه الا انها تسعى إلى بذل جهود معتبرة لتحقيق التنمية في شتى الميادين من خلال تطبيق الحوكمة على مجال الصفقات العمومية وتعزيز آلياتها ومن أجل تجسيد برامج التنمية الشاملة رغم الصعوبات والمعوقات التي تحول الى تحقيق الأبعاد المنشودة للحوكمة.

مما سبق تعد **أهمية** هذا التوجه محاولة لتقييم مستوى الدور الذي تلعبه مبادئ الحوكمة في تحقيق التنمية وتطويرها وكذا معرفة أهم الضوابط والإجراءات المعتمدة من طرف الجزائر لتحقيق الإصلاح الإداري والمالي للنهوض بالتنمية وتحقيق الرفاهية الإجتماعية لكافة أفراد المجتمع ، كما أن هذا الموضوع من المواضيع ذات الأهمية في الوقت الحالي نظرا لما تشهده بعض كبرى المؤسسات الجزائرية من مظاهر فساد إداري ومالي كإختلاس مبالغ ضخمة و تبذير المال العام والتذبذب في مستويات التنمية في شتى ميادينها .

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق **أهداف** عامة اهمهلا تتمثل في:

- الإلمام بمختلف المفاهيم المرتبطة بالحوكمة ؛
- إبراز الآليات التشريعية والمؤسساتية المساهمة في تجسيد الحوكمة ؛

للإلمام بجوانب البحث ومعالجة الإشكالية، يمكن تقديم **الأسباب** الذاتية والموضوعية تتلخص **الأسباب الذاتية منها في** :

- الرغبة في توسيع المعارف في مجال الحوكمة ؛
- محاولة ربط وإسقاط الجانب النظري الأكاديمي مع الجانب العملي المهني؛
- محاولة الإطلاع على الواقع الحالي للتنمية بالجزائر .

أما عن الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- كون موضوع البحث من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الإقتصادية والإجتماعية في السنوات الأخيرة؛
- الحداثة النسبية للموضوع محل الدراسة؛
- علاقة الموضوع بالتخصص؛

ولقد مرت فترة البحث وإعداد هذه المذكرة بجملة من **الصعوبات** تمثلت في :

- صعوبات في مجال البحث في هذا الموضوع، خاصة في جمع المعلومات التي يتم من خلالها دراسة هذا الموضوع دراسة قانونية مفصلة ومدققة، ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا كذلك قلة المراجع المتخصصة في مجال العمران.

- كثرة القوانين التي لها علاقة بالعمران وتشابهها بصورة يصعب جمعها والتمكن منها.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تطبيق مبادئ حوكمة في مجال الصفقات العمومية ؟

وبناءا عليه يمكن صياغة **الأسئلة الفرعية** التالية :

أ) في ما تتمثل مبادئ الحوكمة ؟

ب) في ما تتمثل المبادي التي يجب ان تكرس في مجال الصفقات العمومية ؟

ت) مامدى المقاربة بين تكريس المبادي المعمول بها في مجال الصفقات العمومية ك تكريس لمبادئ الحوكمة وماهي المعوقات ؟

يعتبر المنهج الوصفيً الاكثر لملاءمة للدراسة في الجوانب النظرية للموضوع ، من خلال تقديم مفاهيم وتعريفات مختلفة مستمدة من الكتب والرسائل والمقالات العلمية.

تقسمت هيكلة الدرسة كاجابة عن الاشكالية إلى فصلين يتضمن الفصل الأول اطار نظري للحوكمة ومبادئ الصفقات العمومية، ويتضمن مبحثين المبحث الأول تمحور حول ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني حول المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فيتناول آليات تكريس الحوكمة في الصفقات العمومية ويتضمن مبحثين المبحث الأول مقاربة بين مبادئ الحوكمة وتكريسها كبادئ في الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي، أما المبحث الثاني: رقابة في الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

إطار نظري للحوكمة ومبادئ الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الأساسية التي من خلالها تقوم الدولة بوضع سياستها ومنح العمليات المراد القيام بها للمتعاملين المتعاقدين، كون أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم الوسائل المستعملة لعقلنة تكاليف التسيير العمومي ومحور أساسي من محاور النمو.

نظراً للقيم المالية الكبيرة التي تضخ في هذا المجال وخصوبتها في تفشي ظاهرة الفساد، كان لابدا من المشرع العمل على حمايتها، من خلال حوكمة الصفقات العمومية وتكريس مبادئها خاصة في ظل المرسوم الرئاسي رقم15-247.ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية من خلال المبحث الأول ومن ثم تكريس الحوكمة في المبادئ التي تحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الحوكمة في المطلب الأول ثم الطبيعة القانونية للحوكمة وأهدافها في المطلب الثاني وبعد ذلك محددات الحوكمة.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة

هناك العديد من التعريفات للحوكمة حيث عرفه البنك الدولي في فرع اول تم عرفه..... في فرع ثان.....

الفرع الأول: تعريف البنك الدولي للحوكمة:

يعد البنك الدولي أول من بادر باستخدام معايير ومضامين مفهوم الحوكمة ، فعرفها سنة 1989 على أنها : " **ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة** " ليعرفها من جديد سنة 1991على أنها: "**الترتيبات المؤسسية للدولة وعملية صياغة السياسات وصنع القرار، وتنفيذه، والعلاقة بين الحكومة و المواطنين برمتها**"[1].

ثم أعاد خبراء البنك من جديد صياغة تعريف أكثر توسعا سنة 1992 فعرفوها: "**أسلوب ممارسة السلطة الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للتنمية**".[2]

---

[1] بوزيد سايح، دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية – حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر 2013، ص 126.

[2] قدودو جميلة، مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في المجلة المتوسطية في القانون والاقتصاد، ع ،02جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2018م، ص17.

الفرع الثاني: تعريف صندوق النقد الدولي للحوكمة *FMI*

"مصطلح الحوكمة ينسحب على جميع العناصر التي يتم عن طريقها حكم الدولة بما فيها من السياسات الاقتصادية والأطر التنظيمية والتشريعية، وضع مناخ الحوكمة في أي بلد يحفز زيادة الفساد، وينعكس سلبا على النشاط الاقتصادي ومصلحة المواطنين".[1]

الفرع الثالث : تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة *UNDP*

"من برنامج الأمم المتحدة للتنمية تعرف بأنها : "ممارسة السلطة السياسية ، الاقتصادية ، في إدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ، فالحكومة تمثل كل من الآليات، العمليات ،العلاقات والمؤسسات التي يمكن للفرد و الجماعات من خلالها التعبير عن مصالحها و ممارسة حقوقهم والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم."[2]

الفرع الرابع:تعريف المشرع الجزائري للحوكمة:

ويعرفها المشرع الجزائري في نص المادة 02 الفقرة 08 من القانون التوجيهي للمدينة على أنها:" الحوكمة الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية "[3].

و يمكن تعريف الحوكمة على أنها "مجموعة من القرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط سواء في القطاع العام أوفي القطاع الخاص."

---

[1] عمر السايح، حوكمة الشركات في القطاع المصرفي، سبيل الامان للنشر و التوزيع، العهد المصرفي المصري، 2009،ص06

[2] قدودو جميلة ،مرجع سابق، ص172.

[3] قانون رقم 06-06المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل 20فبراير 2006،ج.ر، عدد 15

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحوكمة وأهدافها

يختلف المختصون حول الطبيعة القانونية للحوكمة؛ وكل جهة تكيفها وفقا لما تراه مناسبا لهاء كما أن للحوكمة الكثير من الأهداف لخدمة الغرض المبتغى له؛ لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى كل من الطبيعة القانونية للحوكمة (الفرع الأول) ثم إلى أهداف الحوكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحوكمة

يرى الخبراء الاقتصاديون أن الحوكمة مجرد توجيهات وإرشادات تطرح شكل اختياري على المتعاملين الراغبين في تطبيقها، وليس لها صفة الإلزام» ولكن التطبيق يؤدي إلى إظهار المؤسسة المتعاملة بشكل شفاف ويزيد من مصداقيتها؛ وهناك من المنظمات كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ترى أن الحكومة ليست سوى جزء من محيط اقتصادي أكثر ضخامة يعمل في نطاقه والذي يضم على سبيل المثال سياسات الاقتصاد الكلي ودرجة المنافسة في أسواق المنتج والبيئة القانونية والتنظيمية؛ ويضاف إلى ذلك عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال ومدى إدراك المؤسسات بالمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها المؤسسة والتي يمكن أن يكون لها أثر على سمعتها ونجاحها في الأجل الطويل.[1]

أما على مستوى الدولة الجزائرية فإن أهم الأسس القانونية للحوكمة في مجال الصفقات العمومية نجد المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث جاء مضمونها أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.[2]

---

[1] بن أعمارة صابرينة؛ حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية؛ العدد التاسع؛ المركز الجامعي لتامغست (الجزائر)؛ سبتمبر 2015م، ص 166.

[2] "لضمان نجاعة الطلبات العمومية؛ والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"، المادة 05 من المرسوم

كما نج أساسها القانوني في نص المادة 09 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت على أن " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قوا عد الشفافية والمنافسة الشريفة و على معايير موضوعية.[1]

فالمشرع الجزائري اعتمد على النصوص القانونية لتوضيح الطبيعة القانونية للحوكمة ؛ حيث نجد هذه الأخيرة مكرسة في العديد من الأحكام القانونية وذلك من أجل إمهارها بالصيغة الإلزامية حتى يكون لها أكثر تطبيق وتفعيل في المجال العملي وبالتالي تنتج نجاعتها من خلال الأهداف التي تحققها.

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة

تسعى الحوكمة عبر المبادئ المنبثقة عنها إلى تحقيق عدة أهداف تصب كلها في بناء نظام إداري متكامل، ومن جملة هذه الأهداف:

1. تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين؛ والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.
2. البحث على فواعل من خارج الإدارة لتمكينهم من أداء وظيفة الرقابة بكل استقلالية لتحقيق مصلحة الإدارة في حد ذاتها وتحقيق الصالح العام.
3. الاستفادة من كل الموارد المتاحة لإخراج خدمات ذات قيمة وجودة عالية.

الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16سبتمبر 2015م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر، عدد 50،مؤرخة في 20 سبتمبر 2015م.

[1] عبلة مزوزي؛ حوكمة الادارة لتفعيل سياسات الاصلاح الاداري.مجلة الأبحاث،المجلد الثالث،العدد الثاني ديسمبر 2018؛ ص 65.

4. القدرة على إيصال المعلومات بكل وضوح والإفصاح عنها لتحقيق أكثر قدر من الشفافية مما يسهل عملية مساءلة الإدارة للجهات المعنية.

5. الحوكمة من التبذير ومن كلفة رأس المال على المؤسسات والحكومة.

6. تسهل الحوكمة عملية الرقابة على المؤسسات والشركات عبر الرقابة الداخلية وتطبيق الشفافية.

المطلب الثالث : محددات الحوكمة

لتطبيق الحوكمة يتطلب أن يتوفر مجموعة من المحددات (الخارجية في الفرع الأول و المحددات الداخلية في الفرع الثاني)الأساسية التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة و تشتمل هذه المحددات على مجموعتين وهي كالآتي :

الفرع الأول :المحددات الخارجية للحوكمة:

ترتكز المحددات الخارجية على المناخ العام للاستثمار،ويتطلب مناخ عمل جيد من تشريعات كافية ومتوافقة ومتناسقة مع بعضها البعض، وتتميز بالوضوح والبساطة وتكرس عدم التمييز بين المتعاملين المحليين والأجانب؛ فالإطار التشريعي والتنظيمي المناسب يؤدي إلى تقليل المخاطر وزيادة ثقة المستثمرين الأجانب الذين يهتمون بضمان المعاملة العادلة مع المحليين وبقوانين منع مصادرة الملكية أو التأميم والتعويضات في حالة وقوعها،إضافة إلى حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار» ومن جملة الجوانب التي يرتكز عليها تحسين المناخ القانوني والإداري كإصلاح مختلف القوانين مثل القانون التجاري وقانون المنافسة وقانون العمل

وقانون الجمارك وقانون الضرائب ... مع إنشاء هيئة وصية_تتولى تنظيم وتوجيه المستثمرين الأجانب ومحاربة البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع.[1]

الفرع الثاني :المحددات الداخلية:

تتمثل المحددات الداخلية في مجموعة القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسات؛ مما يقلل التعارض بين مصالح أطراف المؤسسة أو المنظمة في حالة توافرها[2]؛ وتشمل المحددات الداخلية ما يلي:

- مجلس الإدارة: ويتم من خلاله وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العامة و وضع سياسة التشغيل

- الإدارة التنفيذية: لابد أن يكون لهم الكفاءة والنزاهة المطلوبة في تسيير الإدارة كما أن عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة؛

- المراجعين الداخليين: دور المراجعين الداخليين يكمن في تقييم عمل الإدارة.

المبحث الثاني: تكريس الحوكمة في المبادئ التي تحكم في إجراءات ابرام الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مبادئ الحوكمة في إجراءات ابرام الصفقات العمومية من خلال المطلب الأول ثم مظاهر الحوكمة في مبدأ شفافية إبرام الصفقة العمومية في المطلب الثاني وبعد ذلك مبادئ الحوكمة خلال تنفيذ الصفقة العمومية

[1] محجوبة بوصبع، دور الإدارة العمومية في تحسين مناخ الأعمال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية؛ تخصص حكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة المسيلة؛ الجزائر 2014م، ص 48.

[2] بن اعمارة صابرينة، حوكمة الصفقات في إطار الاستراتيجية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 169.

المطلب الأول :مبادئ الحوكمة في إجراءات ابرام الصفقات العمومية

لقد نص المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على مبادئ الحكامة الجيدة ، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم، حيث تبنى المشرع الجزائري مبادئ الحوكمة في تنظيم الصفقات العمومية و المتمثلة في مبدأ المساواة بين المتعهدين ومبدأ الشفافية و الإفصاح في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول : تكريس مبدأ المساواة بين المتعهدين:

إن مبدأ المساواة يتوسع ليشمل فكرة توحيد فكرة المعاملة على الجميع وذلك بتوفير نفس المعطيات والظروف سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي، على أن يتم توفير نفس الظروف عند إعلان الصفقة بعيدا على كل أنواع التمييز.[1]

ويتم تجسيد مبدأ المساواة عند إعداد الصفقة العمومية في :

- الإعداد المسبق لدفتر الشروط
- الموضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد

1.1 الإعداد المسبق لدفتر الشروط

إن إعداد دفتر الشروط يجسد مبادئ الحوكمة، فهو يمثل الإطار الرسمي المنظم للصفقة العمومية كونه يشمل على كافة الشروط المتعلقة بالمشروع، لذا فلا يجب ن يحتوي الدفتر على ملابسات أو إشارات تلتمس من خلالها التمييز بين المتعهدين عند تحديد المنتج أو نوع الخدمة بشكل حصري أو حتى إبراز معايير انتقاء وتقييم مسبقة تخص أحد المتعامل المتعاقد دون سواه.[2]

2.1 الموضوعية والدقة:

[1] بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجيستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2017 .ص 47

[2] نفس المرجع السابق ،ص48 .

في اختيار المتعامل المتعاقد ويتم تجسيد مبدأ المساواة في اختيار المتعامل المتعاقد، من خلال انعدام أي تفضيل في إسناد الصفقة لأي شخص أو مشارك، وذلك ب:[1]

- **وحدة الزمان:** إيداع المشاركين لعروضهم في نفس الوقت وذلك بضبط مواعيد محددة تطبق على جميع المشاركين
- **وحدة المكان:** عنوان إيداع أو إرسال المشاركين لعروضهم في نفس العنوان، وذلك بضبط هذا الأخير وجعله متاحا لجميع العارضين.

2 - مبدأ الشفافية و الإفصاح في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

ويتم تجسيد هذا المبدأ مبدأ من خلال :

2-1 علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية

ونظرا لأهمية مبدأ الشفافية والإفصاح لما له من دور في جميع مراحل و العمومية، بحيث يهدف لتحديد مدى توافر عامل الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية ومدى توافر المعلومة لدى المتعامل الاقتصادي وكيفية توصيل إلى علمه الإعلان عن الصفقة و إجراءات المشاركة فيها، ويتجسد هذا المبدأ في لزومية الإشهار، حيث أكد المشرع على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي مهما كان نوع الصفقة فضلا على أنه أوجب على المصلحة المتعاقدة وضع تحت تصرف أي مرشح المعلومات اللازمة لإعلامه عن موضوع الصفقة ، و إرساله للوثائق التي يطلبها حتى تكون لديه المعلومات الكافية لتمكينه من تقديم تعهدات مقبولة، إضافة إلى انه أكد

[1] عباسي سهام، مداخلة بعنوان، نظام المنافسة في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول :قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة باتنة، الجزائر،2015. ،ص ص 5-6 .

على تحديد لغة الإعلان وذلك تجسيدا لعامل الشفافية بأن أوجب تحريره باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى حتى يمكن جميع المتعاملين الاقتصاديين المشاركة في الصفقة العمومية . [1]

المطلب الثاني: مظاهر الحوكمة في مبدأ شفافية إبرام الصفقة العمومية

لا يخفى عن الجميع أهمية مبدأ الشفافية لما له من دور تأثير وتأثر على جميع مراحل إجراءات سير الصفقة العمومية؛ ولتحديد مدى توافر عامل الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية وجب البحث عن مدى توافر المعلومة لدى المتعامل الاقتصادي، وكيفية توصيل إلى علمه الإعلان عن الصفقة و إجراءات المشاركة فيها[2]

الفرع الأول: لزومية نظام الإشهار:

إن العبرة هو الإرادة الظاهرة والتي تعد التعبير المادي لموضوعية الإرادة في العقد التعاقدية،المستنبطة من تطور العلاقات العقدية في العصر الحديث ترتبت عن ظهور مستجدات يلتزم بها أطراف العقد منها الالتزام بتقديم المعلومات المناسبة في نطاق العقد موضوع الاتفاق، وهذا ما يوسع دائرة حرية التعاقد .[3]

الفرع الثاني : أثار نظام الإشهار :

إن قواعد الشفافية والإفصاح مهمة بالنظر للدور الذي يلعبه الإشهار في إعداد الصفقة كونها تضمن قواعد الإرشادية والإبلاغ عن الحقائق الأساسية،وهو ما يعرف بالإفصاح الدقيق للمعلومات المادية في الزمن المناسب[4] بغرض مراقبة القواعد القانونية المطبقة؛كما أن لهذا المبدأ تأثير كبير

---

[1] بن سليمان فايزة،ص ص50،51

[2] SCHULTZ Patrick، Eléments du droit des Marchés publics، 2 eme éditions، L.G.D.J، France، 2002 p62-p67

[3] محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012 ،ص. ص.383-384.

[4] أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق ، مصر ،2013 ، ص. 128.

على بناء الثقة بين الأطراف لصحة المعاملات ويجعل جميع الأعمال مكشوفة قابلة للفحص عند وصول المعلومة اللازمة، وهذا عامل أساسي للتنظيم الجيد بإقرار مبادئ النجاعة والفعالية.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة خلال تنفيذ الصفقة العمومية.

إن الغرض من إبرام صفقة عمومية هو تنفيذها، ما يؤدي إلى إنتاج أثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وكذا المتعامل المتعاقد[1] ، وفي سبيل ترشيد الصفقات العمومية يتم تطبيق المبادئ العامة لإبرام العقد طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني" العقد شريعة المتعاقدين ".[2]

الفرع الأول : الحوكمة من خلال سلطات المصلحة المتعاقدة

بعد الإرساء النهائي والحصول على التأشيرة والمصادقة على الصفقة العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعامل المتعاقد معها، تدخل الصفقة حيز التنفيذ وترتب آثارها في مواجهة المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة على سواء؛ حيث تتمتع هذه الأخيرة بامتيازات تجعلها في مركز متميز عنهم خدمة للصالح العام؛ وقد جسد المشرع الجزائري اهتمامه بالأموال العامة ولضمان السير الحسن للصفقات العمومية من خلال جعل المصلحة المتعاقد في مركز الامتياز في كافة مراحل الصفقة العمومية من خلال ما تتمتع به من سلطات اتجاه المتعامل المتعاقد[3].

وإن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة؛ وتعتبر سلطة الرقابة والإشراف من أهم السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة حيث تمنحها دورا أساسيا ومحوريا في الإحاطة بكل تفاصيل وجزئيات المشروع

---

[1] بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014 ،ص .48

[2] المادة 106 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 ،ج ر عدد 31، صادر في 13 مايو2007.

[3] جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية (وفقا المرسوم الرئاسي رقم15 -247)؛ موف للنشر،الجزائر 2018، ص 163.

من بدايته حتى نهاية التنفيذ وسلطة الإشراف هي جملة الإجراءات التي تمكن الإدارة من التحقق من أن المتعامل المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه؛ أما سلطة الرقابة فهي حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد[1].

إن سلطة الإشراف والرقابة هي من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها مقررة للمصلحة العامة؛ كما لا يمكن لجهة الإدارة التنازل عنها.[2]

وتملك الإدارة أيضا سلطة التعديل للصفقة أو العقد من جانبها وحدها، إذا استدعت مقتضيات المرفق العام لذلك؛ وهذا بمقتضى القانون وطبقا لدفتر الشروط ودون أن يحتج عليها بالقاعدة القانونية التي تقتضي: "أن العقد شريعة المتعاقدين ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون" وهو ما نصت عليه المادة 106من القانون المدني.[3]

وسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة تتمثل في ثلاث نقاط أساسية هي: أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد حتى لا يتم إرهاق الطرف المتعاقد مع الإدارة؛ وأيضا يجب أن يكون التعديل أسبابه موضوعية فإذا تغيرت الظروف وجب للإدارة الاعتراف بحق تعديل الصفقة بما يتماشى والظروف الجديدة؛ وبما يراعي موضوع الصفقة الأصلي؛ ويلبي حاجات المنتفعين من خدمات المرفق العام، وآخر هذه النقاط أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية؛ ووجب حينئذ أن تتوافر في هذا القرار الإداري سائر

---

[1] زرناجي وليد؛ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ مذكرة ماستر في الحقوق؛ تخصص: قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)؛ سنة 2017م ، ص ص 9 -10.

[2] محمد الصغير بعلي؛ الوجيز في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم؛ الجزائر، سنة 2005م، ص73.

[3] أمر رقم 75 -58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م؛ يتضمن القانون المدني»؛ ج.ر، عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

أركانه ليكون مشروعا وهنا تسجل نقطة التقاء واقتران وتلازم بين نظرية القرار الإداري ونظرية الصفقات العمومية.[1]

ورجوعا للمرسوم الرئاسي 247-15 وتحديدا للمواد من 135 إلى 139 نجدها وردت تحت عنوان القسم الخاص الملحق ؛ فأجازت المادة 135 للإدارة المتعاقدة إبرام ملاحق للصفقة.[2]

الفرع الثاني: مظاهر الحوكمة لمصلحة المتعامل المتعاقد:

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة وهي الطبيعة المالية وان كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وأخر، ومن حق المتعامل المتعاقد أن يحصل على المقابل المالي عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة بالكيفيات التي حددها التنظيم وفي حالة ما إذا واجهت المتعامل المتعاقد وقائع وعوامل مرهقة أثناء التنفيذ لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما يسمى بالحق في التوازن المالي وإذا أصابه ضرر جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة في التعويض وتتمثل هذه الحقوق في ما يلي:[3]

- الحق في المقابل المالي: وهو العائد المادي مقابل تنفيذ العقد وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال التي حددها القانون في المواد 96 إلى 123 من المرسوم الرئاسي 247-

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 247-15المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م)، القسم الأول، جسور النشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، سنة 2017م، ص 24 ص26.

[2] انظر المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي15 -247، مرجع سابق.

[3] عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة حالة عين تادلست نموذجا)؛ مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018م، ص 17 .

15، وبينت المادة 108 ف 1 من هذا المرسوم أن التسوية المالية للصفقات تتم بدفع قسط المتعامل المتعاقد يأخذ إحدى الأشكال التالية:[1]

* التسبيق: هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.

* الدفع على الحساب: هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة.

* التسوية على رصيد الحساب: هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.[2]

أهمها هو الحصول على المقابل النقدي كما في عقود الأشغال العمومية أو التوريد، أو الرسوم المتحصل عليها من المرتفقين إن كانت الصفقة العمومية قد تمحورت حول تقديم خدمات؛ وبما أن مبدأ الأمن القانوني ليس ببعيد عن أهداف الحوكمة فيقتضي في مسألة المقابل هذا أن يكون ثابتا، إذ لا يحق للمصلحة المتعاقدة تعديله بإرادتها المنفردة؛ بل هو قيد

في مواجهتها لصالح الطرف الضعيف المتعامل المتعاقد.[3]

[1] انظر المادتين 108من المرسوم الرئاسي 15 -247، مرجع سابق.

[2] انظر المادتين 108- 109 من المرسوم الرئاسي 15 -247، مرجع سابق.

[3] قدودو جميلة؛ مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع سابق، ص 185.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه ضمن هذا الفصل الأول المتعلق بكل ما يخص الحوكمة من المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية...الخ ؛ يمكن القول أن الحوكمة آلية من آليات مكافحة الفساد؛ فمن أهداف تفعيل نظام الحوكمة هو الحد من مظاهر الفساد وآثاره المختلفة على شتى المجالات والتي من بينها مجال الصفقات العمومية.

باعتبار أن الصفقات هي أحد أهم التصرفات القانونية وأكثرها تعقيدا وحساسية لكونها تتعلق بالمال العام، وتهدف إلى تسيير المرافق العمومية وإشباع الحاجات العامة أي تحقيق المصلحة العامة هذا ما جعلها محلا للتلاعب سواء بطرق غير مشروعة أو بطرق مشروعة يتم التلاعب فيها بغرض كسب منافع شخصية؛ كما أن للحوكمة دور هام هو الحد من مخاطر الفساد وكذا الحفاظ على المال العام وتكريس النزاهة و الاتقان وفرض الجودة .

الفصل الثاني:

آليات تكريس الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية المجال الأكثر تعرضا للفساد بشتى أنواعه، حيث تخصص لها الدولة أموالا كبيرة لتنفيذها، لذا وجب إحاطتها بحماية خاصة من كل أوجه التسيير السيئ والفساد عن طريق إعمال كل الآليات القانونية المتاحة لذلك ، مع اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الرقابية بمختلف أنواعها لتجسيد مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة.

المبحث الأول: مبادئ قانون الصفقات العمومية كتكريس للحوكمة

على ضوء التغيرات ومقاومة الأزمات عملت الجزائر جاهدة لإصلاح القطاع الاقتصادي بإحداث تعديلات متكررة على تنظيم الصفقات العمومية و ، أهم ما توصل إليه المشرع الجزائري هو إدراج مبادئ الحوكمة وذلك بهدف حسن تسيير المال العام ومحاربة مختلف طرق الفساد الإداري وفي هذا المبحث سنتطرق إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساواة في المطلب الأول ومن ثم مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والإعداد الأسبق لدفتر الشروط في المطلب الثاني

المطلب الأول : تكريس مبدأ الشفافية والمساواة

سنتطرق إلى تكريس مبدأ الشفافية في الفرع الأول ومن ثم مبدأ المساواة في الفرع الثاني

الفرع الأول: مبدأ الشفافية

إن الهدف الأساسي الذي تهدف إليه عملية إبرام الصفقات العمومية هو تجسيد الأهداف المسطرة مسبقاً من قبل الدولة على أرض الواقع ذلك من خلال التسيير الحسن للأموال العامة وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. ومن أجل تحديد كل هذا حدد التنظيم المؤطر للصفقات العمومية مجموعة من الضمانات والمعايير التي على أساسها يتم إبرام الصفقات العمومية، وهذا من أجل ضمان مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية.[1]

<u>أولاً: تكريسه عن طريق الإعلان المكتوب</u>

[1] إعاد حمود القشي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، 1991، ص 330.

والمقصود بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال طلبات العروض، فالعلانية من شأنها إضفاء الشفافية على العمل الإداري .

حيث ألزم المرسوم الرئاسي السالف الذكر وبالتحديد المادة 65 منه الإدارة بالإعلان عن طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، وفي جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، مع جواز الإشهار المحلي بالنسبة لطلبات العروض المتعلقة بالولاية والبلدية، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.[1]

ثانياً : تكريسه عن طريق الإعلان الالكتروني

أعلنت وزارة المالية بموجب قرار صدر عن الوزير عن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وهذا بموجب قرار صدر بتاريخ 17نوفمبر 2013يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ونشر في الجريدة الرسمية العدد 21لسنة 2014.

وبينت المادة 2 من القرار الهدف الأساس من إنشاء البوابة والمتمثل في السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية. وعن محتوى البوابة أشارت المادة 3 أنها تتضمن ما يلي[2]:

[1] أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[2] المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ، عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 09 أفريل2014 .

النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ومثل هذا الإجراء يكرس بحق الثقافة القانونية في مجال الصفقات ويطلع المتعاملين الاقتصاديين وطنيين أو أجانب بالمنظومة القانونية للصفقات بما احتوت عليه من تشريعات وتنظيمات. وهذا أيضا يخدم الباحثين والقضاة والمحامين وكل مهتم بالقانون.

-تمارس البوابة الاستشارة في مجال الصفقات العمومية؛

-تتضمن البوابة قائمة الممنوعين من المشاركة من الصفقات العمومية؛

-تتضمن البوابة قائمة المقصيين من الصفقات العمومية؛

-تتضمن البوابة تقارير المصالح المتعاقدة بشأن تنفيذ الصفقات العمومية؛

-تتضمن الأرقام الاستدلالية و الأسعار؛

-وبصفة عامة تحتوي على كل وثيقة ومعلومة تتعلق بالصفقات العمومية؛

-تحتوي أيضا على قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل.

وتتضمن البوابة ممارسة الوظائف التالية طبقا للمادة 4 من القرار[1]:

-تسجيل المصالح المتعاقدة؛

-تسجيل المتعاملين الاقتصاديين؛

-تاريخ وتوقيت الوثائق؛

-التمرن على التعهد الإلكتروني؛

-تحميل وترميز الوثائق.

وتحتوي أيضا على قاعدة معلومات و بيانات تتعلق:

-المصالح المتعاقدة؛

-المتعاملين الاقتصاديين؛

[1] أنظر المادة 04 من نفس القرار الوزاري ،مرجع سبق ذكره .

-الصفقات العمومية؛

-الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي؛

-منشورات خاصة بالبوابة.

ونصت المادة 203من المرسوم الرئاسي15 -247 عن تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية غير أنها أشارت بوضوح أن تسييرها منوط بوزارة المالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[1]

الفرع الثاني : المساواة

أولاً: الأصل في تطبيق المبدأ

الأصل في المساواة أن يكون القانون الذي يطبق على الجميع واحد دون تمييز طائفة على أخرى ؛ ويتطلب ذلك أن يكون القانون عاما عمومية مطلقة ؛ ويطبق على جميع أفراد الجماعة بغير استثناء أو تمييز ؛ لأن في ذلك إنكارا للامتيازات الخاصة وإتاحة الفرص المتكافئة وتيسيرها أمام الجميع بالقانون الواحد ؛ بيد أن القانون يتضمن دائما شروطا وقواعد تحكم تطبيقه على من تتوافر فيه الشروط ؛ وبناء على ذلك فالمساواة واجبة بين جميع من هم في مراكز متماثلة دون تفرقة بينهم لسبب يتعلق بأشخاصهم أو ذواتهم وهذه المساواة النسبية التي تكتفي بالعمومية النسبية للقواعد فنصوص القوانين التي لا تتوافر شروطها إلا على طائفة محدودة أو على شخص واحد غير معين لا تنافي المساواة القانونية ؛ طالما أن الفرصة متاحة للجميع.[2]

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247-15المؤرخ في 16سبتمبر ،2015مرجع سابق، ص ص 90 -91.

[2] فريد كركادن ، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ؛ جامعة المدية ،الجزائر 20 ماي 2013 ؛ ص 5.

لقد أتى هذا المبدأ لتجسيد المساواة بحيث لا يحق للإدارة أن تضع عقبات وعراقيل على بعض المتنافسين لتحد من مشاركتهم، فالمقصود بمبدأ المساواة بين المتنافسين إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم إلى المناقصة دون تمييز بين واحد وآخر، وهذا يعني أنّه يجب أن يعامل جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية قانونا وفعليا، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 29من الدستور التي تنص على أن:" **كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي**"،[1] ومبدأ المساواة يعتبر من أهم المبادئ التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن.

ثانياً: الاستثناء الواردة عن المبدأ

هناك بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الوصول للطلبية العمومية وهي:

1- **من حيث المتنافسين**:إن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبية العامة لا يسري على إطلاقه؛ إذ ترد عليه قيود تقتضيها المصلحة العامة تسمح للإدارة بإقصاء بعض الراغبين بالتعاقد مؤقتا، أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية.

أي حرمان المتعهدين من المشاركة في المنافسة بسبب وجودهم في صفة غير قانونية محددة لحالات منصوص عليها قانونا، و يأخذ شكل العقوبة بحيث لا يمكن لهذا المتعهد أن يشارك في

[1] المادة 29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم ،438-96 مؤرخ في 07ديسمبر ،1996ج.ر، عدد ،76صادر بتاريخ 08ديسمبر 1996.

أي صفقة عمومية أخرى على مستوى كامل التراب الوطني علما أن هذه المسألة مرتبطة بنوع الإقصاء بين مؤقت؛ ونهائي.[1]

فكل من المشرع الجزائري[2] والمشرع الفرنسي عملا على إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية في حالة إفلاس تصفية؛ أو تسوية قضائية، والذين كانوا مغل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه؛ وذلك كون المحكوم عليه بارتكاب جريمته يكون غير جدير بثقة الإدارة.[3]

ونظرا لأهمية الإقصاء كآلية مستحدثة لحماية المال العام، وللتصدي لظاهرة الفساد؛ إذ أطلق عليه مصطلح الحرمان الوقائي من أجل تهيئة الجو الصالح للمنافسة؛ وما يؤكَّد هذه الحماية ربط حالات الإقصاء بالأحكام المتعلقة لمكافحة الفساد المنصوص عليها في المواد 61-60 من المرسوم الرئاسي 10-236.

2- **من حيث العاملون في الإدارة:** إن الصفقات العمومية تمثل محلا للكثير من حالات تضارب المصالح؛ وبمراجعة القانون الجزائري نجد أنه أغفل تماما عن معالجة هذا الأمر الذي يستلزم النص على هذه الحالة؛ وذلك بتعديل القانون، وإضافة نص واضح يحظر بموجبه على أي عضو من أعضاء لجان الصفقات العمومية سواء كان متقدما بالذات؛ أو بواسطة الغير بعطاءات أو عروض لتلك الجهات.

---

[1] عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: حالاته وأثار، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية؛ المنظم من قبل: قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،24-25 أفريل 2013،ص44.

[2] أنظر المادة52 من المرسوم 10-236 والتي تحدد حالات الإقصاء بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية؛ ليأتي تفضيل وبيان ذلك بموجب القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والذي يحدد كيفيات الإقصاء الصادر بتاريخ 28 مارس 2010 (الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 20 ابريل 2010).

[3] حمزة خضري؛ الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية؛ مجلة دفاتر السياسية والقانون؛ العدد07 جوان2012، ص185.

كما يجب النص على ضرورة تنحيتهم عن النظر في عقد يكون لأحد أقاربهم حتى الدرجة الثانية؛ وهذا المنع مراده إلى أن التقدم بالعطاء في المناقصة توطئة لرسوها يعد عملا تجاريا من جهة؛ ومن جهة أخرى السبب الأهم والأخطر كونه يؤثر على النزاهة.[1]

حيث وردت الاستثناءات في المادة 83بنصها:" يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25بالمئة للمنتوجات ذات المنشأة الجزائرية أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري الذي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيها يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة29."[2]

المطلب الثاني: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والإعداد الأسبق لدفتر الشروط

سنتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي في الفرع الأول ومن ثم والإعداد الأسبق لدفتر الشروط في الفرع الثاني وذلك كالتالي :

الفرع الأول : مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي

يقصد بهذا المبدأ إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة إلى إنجازه أن يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم، وحضر الممارسات و الأعمال المدبرة التي تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين، مما يحرمهم من منافع المنافسة عملا بأحكام

[1] ريم علي إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص114.

[2] انظر المادة رقم 83من المرسوم الرئاسي ،15-247 ،المرجع السابق.

المادة 06 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة، وفق الشروط التي تحددها ضمن دفاتر الشروط[1].

وفي سبيل تفعيل مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، ألزم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصلحة المتعاقدة بتجنب أو حظر كل الحواجز الممكنة والتي من شأنها أن تعيق وصول المرشحين المحتملين للمنافسة من خلال تأطير المواصفات الفنية بشكل لا يعيق المنافسة، كما منحها السلطة التقديرية في إمكانية اللجوء إلى تخصيص الصفقة العمومية من جهة وتمكين المرشحين من تقديم تعهداتهم في شكل تجمعات مؤقتة لمؤسسات أو في إطار عقود مناولة أو التعاقد من الباطن من جهة أخرى.

الفرع الثاني : الإعداد الأسبق لدفتر الشروط

قبل إجراء أي منافسة أو صفقة وحتى في إطار التراضي البسيط فإنه يجب على الإدارة إعداد دفتر الشروط بطريقة دقيقة وذلك بغرض إعلام المتنافسين المهتمين بطبيعة وكمية الخدمات الموضوعة للمنافسة ؛ كذلك يجب أن توضع وتحدد الخدمات المراد تحقيقها، أو اللوازم المراد الحصول عليها ؛ بالإضافة إلى مكان الاستلام أو الانجاز حسب موضوع الخدمة ؛ وشروط الضمانات والصيانة وكل الشروط المتعلقة بإنجاز الصفقة ؛ ويتم كذلك تحديد المعايير والوسائل التي ستستعمل لإقرار مطابقة السلع المراد تسليمها أو المنشئات الواجب انجازها ؛ ويجب أن تعرف الشروط العامة الواجبات الملقاة على عاتق مقدم الخدمة وكذا تحديد الإجراءات المتعلقة ب : الضمانات ؛ المنح ؛ نسب العقوبات ؛ الفسخ ؛ التسبيقات ؛ إجراء دفع المستحقات مقابل الخدمات المقدمة .[2]

[1] زمال صالح، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15 – 247 مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 03 ،العدد 02 ،سنة 2018 ،ص 16.

[2] ماجد راغب الحلو ؛ العقود الإدارية ؛ دون طبعة ؛ دار الجامعة الجديدة ؛ مصر ؛ 2009 ؛ ص 75-74 و 112 .

ويجب أن يحتوي دفتر الشروط على أحكام وعبارات لا تؤدي في معناها مباشرة أو ضمنيا إلى التمييز بين المتعهدين ؛ كأن يشير دفتر الشروط إلى منتوج معين يصنع حصريا في مؤسسة واحدة أو في بلد معين ؛ كما يجب المصلحة المتعاقدة أن تمتنع عن إدخال أي تغيير أو تعديل على شروط ومعايير الانتقاء أو التقييم المعلنة ؛ فكل تعديل على دفتر الشروط بعد إشهاره يعد خرقا لمبدأ المساواة .[1]

المبحث الثاني: الرقابة في مجال الصفقات العمومية وطرق الطعن.

يتناول هذا المبحث صور الرقابة على الصفقات العمومية (المطلب الأول) ومن ثم التطرق لدور القضاء الإداري والجزائي في مجال الصفقات العمومية(المطلب الثاني)

المطلب الأول : صور الرقابة في مجال الصفقات العمومية

بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشّرع الجزائري قد أخضع الإدارة لنوعين من الرقابة عند قيامها بعملية إبرام الصفقات العمومية، رقابة داخلية ذاتية تمارسها الإدارة بنفسها (الفرع الأول) ورقابة خارجية تمارسها لجان وهيئات إدارية أخرى(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا الفرع إلى :

أولاً : الإطار العام للرقابة الداخلية للصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية عموما تصرف إرادي صادر عن الإدارة تمارسه السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، و هو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون

[1] هيبة سردوك ؛ المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري ؛ الطبعة الأولى ؛ مكتبة الوفاء القانونية ؛ الإسكندرية ،2009 ؛ ص 139.

الإداري وليس من نصوص العقد[1] ، في حُين يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصصية تنصب على جوانب من أعمال الإدارة، كالأعمال القانونية أو المحاسبية، أو أن ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة في حدود دائرتها، أو تكون ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق[2].

وتتجسد الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات الرقابية في تحقيق نوع من الحماية للفرد في علاقته مع الإدارة من جانب، وكشف الطريق أمام رجل الإدارة لكي يعمل بفاعلية وأداء مثمر خاضعا للقوانيُن متجنبا مخالفتها من جانب آخر، وقد أوصت العديد من المنظمات الدولية و الإقليمية بضرورة توافر مقومات معينة لدى هيئات الرقابة لتتمكن من أداء مهامها الرقابية بحرية تامة.[3]

ثانياً : مراحل تطبيق الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

يجب التطرق إلى المراحل التي تمر بها عملية الرقابة الداخلية ابتداء من مرحلة فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة (أولاً) إلى مرحلة تقييم العروض التي تشرف عليها لجنة تقييم العروض (ثانياً) من أجل إرساء الصفقة على المتنافس الذي يقدم أحسن عرض.

[1] رنا محمد راضي البياتي؛ العقد شريعة المتعاقدين في العقود الإدارية» بجلة كلية الحقوق لجامعة النهرين؛ المجلد 13 العدد 2 سنة 2011 ص 333.

[2] ماجد راغب الحلو؛ علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية؛ منشأة المعارف، القاهرة، مصر،2000 ص 393.

[3] عمار عبد القادر عطا، رقابة ديوان الرقابة المالية كهيئة مستقلة لتنفيذ الموازنة العامة، مجلة الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية؛ العدد 100 سنة 2014، ص 235.

1- مرحلة فتح الأظرفة

تعد عملية فتح الأظرفة أول مرحلة في نظام الرقابة الداخلية، تشرف عليها لجنة فتح الأظرفة [1]، يحدد تشكيلتها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، وذلك في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها [2]، على أن التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية لم يبين عدد معين للأعضاء الذين تتشكل منهم اللجنة أو الشروط الواجب توافرها فيهم[3] ، وإنما لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار عدد الأعضاء الذي يريده.[4]

تكلف هذه اللجنة قانونا بفتح الأظرفة المودعة من قبل في إطار الإعلان عن الصفقة فبعد عملية الإعلان وبعد انتهاء أجل تقديم العروض المعلن عنه، تجتمع اللجنة في جلسة علنية[5] ، وتكون اجتماعاتها صحيحة من الناحية القانونية وذلك مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين[6]؛ عكس ما هو معمول به في قوانين الصفقات العمومية المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي يشترط حضور أغلبية الأعضاء وقانون الصفقات العمومية التونسي الذي ينص صراحة على أن جلسات لجنة فتح الأظرفة لا تنعقد إلا بحضور أغلبية أعضائها ومن بينهم وجوبا رئيس اللجنة. ولم يشر

---

[1] الفقرة 2 من المادة 121 من قانون الصفقات العمومية.

[2] عبد الرحمن طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 2013 ، ص 04

[3] سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية –دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013. ، ص 06.

[4] يحدد أجل تحضير العروض تبعا لنص المادة 51 من قانون الصفقات العمومية 15-247.

[5] المادة 124 من قانون الصفقات العمومية ،مرجع سابق.

[6] سفيان موري، مرجع سابق؛ ص 7.

التنظيم إلى كيفية استدعاء أعضاء اللجنة ولا تحديد تاريخ إرسال الاستدعاء،على عكس التشريعات المقارنة التي حددت مدة استدعاء اللجنة قبل انعقاد الجلسة[1].

وبينما انتقد البعض عدم تحديد نصاب معين في الصفقة على أساس التساؤل عن مدى جدوى إنشاء لجنة تصح اجتماعاتها بحضور فرد واحد فيها مع عدم اشتراط حضور رئيسها[2]؛ يرى البعض الآخر أن اشتراط نصاب معين يؤدي إلى تأجيل انعقاد الجلسة ما لم يتوافر هذا النصاب وهو ما يؤدي إلى إطالة مرحلة فتح الأظرف؛ والذي يعني بالنتيجة إطالة عمر إبرام الصفقة العمومية والمساس بمصلحة الإدارة المتعاقدة وخطتها التنموية وبرامجها المختلفة.

2- مرحلة تقييم العروض

تنظم مرحلة تقييم العروض المادتين 125 و125 مكرر_ من قانون الصفقات العمومية،[3] تتولى هذه العملية لجنة تقييم العروض؛ تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم؛ يتم تعيينهم بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة. وتتنافى عضويتهم مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة[4]؛ بمعنى أنه لا يمكن أن يشارك أعضاء لجنة فتح الأظرف أو يصبحوا أعضاء في لجنة تقييم العروض؛ وهدف المشرع من وراء ذلك هو أن يفرض منهجية منتظمة في إبرام

[1] عبد الرحمن طويرات؛ مرجع سابق؛ ص 7

[2] عمار بوضياف؛ الصفقات العمومية في الجزائر، جسور النشر والتوزيع، الجزائر؛ الطبعة 01، 2007 ص181.

[3] أنظر المادة 125 من قانون الصفقات العمومية 15-247 ، مرجع سابق .

[4] الفقرتين01 و02 من المادة 125 من قانون الصفقات العمومية 15-247 ؛ المعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 23-12. مرجع سابق

الصفقات العمومية وعلى مراحل وأيضا لكي تتحمل كل لجنة مسؤولياتها في حدود المهام الممنوحة لها.[1]

لقد تم إنشاء لجنة تقييم العروض ليكون عملها مكملا لعمل لجنة فتح الأظرفة ولتمارس مهمة الرقابة الداخلية في مرحلة حاسمة من مراحل الصفقات العمومية [2].حيث يتم خلال هذه المرحلة التأكد من قدرات المتعهد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقة العمومية ليتم إرساء الصفقة على صاحب أفضل عرض فنيا وماليا[3].

تقوم هذه اللجنة بتحليل العروض، والبدائل والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الصفقات العمومية[4]، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني :الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

أولاً :تعريف الرقابة الخارجية

يقصد بالرقابة الخارجية المهمة الرقابية التي تقوم بها الأجهزة والهيئات الخارجية عن نطاق المصلحة المتعاقدة ومصالحها بما فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتهدف هذه الرقابة وفي إطار العمل الحكومي إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات

[1] لطيفة بهى، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، لعام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013 ص 196 .

[2] سفيان موري، مرجع سابق؛ ص 10.

[3] زوليخة زوزو ،جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق؛ تخصص قانون جنائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011/2012، ص 52.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 23-12.

ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتهدف كذلك إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية.[1]

ثانياً : الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حسب القانون الجديد

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 المؤرخ في 16سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث و بعد للاطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15 - 247 سجلنا الملاحظات التالية :[2]

- ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و تخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

- قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية[3] .

[1] المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2] خضري حمز، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول" التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، يوم 17 ديسمبر 2015 ،جامعة بسكرة، 2015،ص04

[3] خضري حمز، المرجع السابق ، ص 04.

ثالثاً: رقابة الوصاية وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في جمال الصفقات العمومية.

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتساؤها الشخصية المعنوية إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معني من الرقابة وإشراف من طرف السلطة الوصية.[1]

وتعرف الرقابة الوصائية على أنها الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على الكيان الدولي السياسي والاقتصادي والاجتماعي.[2]

تعتبر الرقابة الوصائية البعدية أداة بين أيدي المكلّفين بها لتقييم نجاعة العملية، حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15 -247 "... وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة[3] غير أن المستحدث في المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 متمثل في إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من نفس المرسوم.[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق،ص26.

[2] مصطفاوي عايدة، فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية، ملتقى علمي دولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص08.

[3] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرجع السابق.

[4] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011،ص410.

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري والجزائي في مجال الصفقات العمومية

عرف قانون الصفقات العمومية في الجزائر في السنوات الأخيرة معاملة متميزة و اهتماما بالغا من طرف المشرع قصد وضع أحسن السبل وأفضل الإجراءات لبلوغ نظام متكامل يستجيب لأهداف التنمية التي تُمثل الصفقات العمومية أهم و أبرز وسائل تحقيقها لذلك سنتطرق إلى :

الفرع الأول : دور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية

يمارس القضاء الإداري الرقابة بواسطة ثلاث وسائل هي قضاء الإلغاء و القضاء الكامل و قضاء الاستعجال، ذلك أنه و على الرغم من أن الصفقة عمل إداري تعاقدي إلا أنها ليست بعيدة على رقابة قاضي الإلغاء شرط توافر شروط نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، زيادة على ذلك منح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سلطات واسعة لقاضي الاستعجال الإداري لاسيما إصدار الأوامر للمصالح المتعاقدة للامتثال لالتزاماتها في حالة الإخلال بقواعد المنافسة، في حين يبقى قاضي الموضوع على مستوى المحاكم الإدارية صاحب الولاية العامة في الرقابة على الصفقات العمومية في إطار قواعد الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية.[1]

الفرع الثاني : دور القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية

يمارس القضاء الجزائي عملية الرقابة على الصفقات العمومية في إطار مبدأ الشرعية القاضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني، ذلك أن المشرع الجزائري وضع أحكاما خاصة لجرائم الصفقات العمومية و النصوص المكملة له لاسيما قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2].

[1] خضري حمزة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة المسيلة- مجلة المفكر؛ العدد13.ص01.

[2] خضري حمزة، المرجع السابق .

المبحث الثالث: الآليات القانونية لحوكمة الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث حوكمة الرقابة المالية على الصفقات العمومية (المطلب الأول) ومن ثم التطرق حوكمة الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حوكمة الرقابة المالية على الصفقات العمومية

بغية التعمق في هذا المطلب يجدر بنا أولاً تعريف الرقابة لغة و اصطلاحاً كالتالي :

لغة: الرقابة في اللغة تعني: الحفظ، الانتظار والرصد والحراسة

اصطلاحاً: للمراقبة المالية مفاهيم متعددة ومتنوعة، تختلف في معظمها من حيث درجة التفاصيل، وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى، ومن بين هذه التعاريف:

- أنها العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أية انحرافات على الخطط الموضوعة تمهيدا لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيحيها وتجنب الأخطاء مستقبلاً .[1]

- وهي أيضا " عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها السلطة نفسياً أو بتكليف غيرها وذلك للتأكد من أن ما يجري عليه العمل.
وفقا لمخطط الموضوعة والسياسات المرسومة ، والبرامج المعدة وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها، لتحقيق الأهداف معينة. "[2]

سنتناول حوكمة الرقابة المالية، بداية بدور المراقب المالي والمحاسب العمومي (الفرع الأول)، ثم دور المفتشية العامة للمالية (الفرع الثاني.)

[1] محمد حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة لنشر والتوزيع والطباعة، طبعة2 ،2010 ،ص 172.

[2] بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد، الطبعة1،الأردن، 2009 ،ص28

الفرع الأول: دور المراقب المالي والمحاسب العمومي

أولاً :المراقب المالي

المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية، ويخضع المراقب المالي للسلطة المباشرة لوزير المالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة التالية على التوالي،

المديرية العامة للموازنة، ثم المديرية الجهوية للموازنة، وأخيرا المراقبة المالية بالولاية، ويوجد جهاز المراقب المالي مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحميا على مستوي كل ولاية وبلدية، وذلك أن رقابة النفقات التي يلتزم بها تطبيق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة لدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العملي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري المماثلة.[1] إن وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 و المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم له 09- 374 حيث يقوم المراقب بتأشير القرارات، والوثائق التي تتضمن الالتزامات بالنفقات العمومية من طرف الأمر بالصرف، والمجالات التي يحددها المرسومان السابقان الذكر .فحسب المادة 05 فان القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات و المبينة فيما يلي تخضع مسبقا قبل التوقيع عليها إلى تأشيرة المراقب المالي وهي[2]:

1- مشاريع قرارات تعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة

2- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

3- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر سنة2009 يتعمق بالرقابة السابقة لمنفقات التي يلتزم بها العدد 82 من الجريدة الرسمية الجزائرية.

[2]المادة 5 ،من المرسوم 247/15 ، المرجع السابق.

4- تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا الالتزام بالنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

5- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقد عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعمق بالصفقات العمومية.

6- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.

7- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبت بفواتير نهائية.

وفي الواقع لقد تجسدت الرقابة في ممارسات ومناهج وحتى في تأويلات لنصوص لم تكن دوما متجانسة، ولذلك يتخذ المراقبون الماليون في بعض الأحيان مواقف متباينة، يفسرها التباين في تكوين ومواصفات هؤلاء الموظفين الذين يريدون خاصة من مصالح مالية مختلفة ،بالإضافة إلي نقص التعميمات الواضحة و المناشئ، أو نقص الإعلام و التكوين المهني ،زيادة على ظروف عمل المراقب المالي البشرية والمادية ،على المستوي المركزي و المحلي ،لذلك فهذه الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي المكلف الذي يتدخل أثناء تنفيذ النفقة.[1]

ثانياً :المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى إحترام قواعد المحاسبة العمومية ، وهي رقابة تهتم بشرعية النفقة التي تقتضي مطابقة النفقة للإعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية [2] .

تخضع العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها ، حيث

[1] جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة لدولة في الجزائر، دار الفجر لمنشر والتوزيع،الجزائر،2004 ، ص121.

[2] الأمير عبد القادر حفوظة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة ولاية الوادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ميدان علوم اقتصادية وتجارية ، تخصص ، اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حمة لخضر بالوادي ،2014/ 2015 ، ص43.

يتمتع المحاسب بصلاحية الرقابة من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الآمر بالصرف وفي هذا الإطار ، قبل قبول دفع أي نفقة عمومية يجب عليه وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يتحقق من جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقة وذلك وفقا لأحكام المادة 36 من القانون 21/90 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر الشروط التالية:

- مراقبة مدى مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها
- مراقبة إحترام مختلف الإجراءات والمراحل الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية وذلك قبل قبول دفع النفقة
- التحقق من إستفاء جميع الشروط القانونية لعقد الإلتزام وإحترام ضوابط إختيار الموردين وتطبيق إجراءات إبرام الصفقات العمومية من أول مرحلة وهي إعلان الصفقة إلى غاية التسليم النهائي للمتعامل المتعاقد ، وذلك طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15.[1]

الفرع الثاني : دور المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة دائمة للرقابة؛ موضوعة تحت السلطات المباشرة لوزير المالية، تمت صلاحياتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، وتمارس المفتشية العامة مهام الرقابة والتفتيش، في مجال التسيير المالي والمحاسبي، وتعتبر هيئة رقابية لاحقة؛ أي تنصب رقابتها على أعمال ونشاطات وقعت بالفعل وانقضت؛ أي بعد إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها وعليه فإن الهدف من هذه الرقابة هو التحقق من أن صرف المال العام تم وفقا

[1] موفق عبد القادر ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، قسم علوم التسيير ، شعبة تسيير مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2014 /2015، ص34.

لما هو مقرر له؛ بحيث يمكن تفادي هذه الأموال ووقوع اختلاسات؛[1] ولقد استُحدثت هذه الهيئة لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 22 فيفري 1992م.[2]

تنصب مراقبتها على الصفقات التي تبرمها ونفذت فعلا وخصوصا العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون؛ إذ يتم التحقق من مصداقيتها وصحتها وانتظامها وهذا بالمعاينة الجوهرية للمحاسبة المعنية بالفحص وتهتم على الخصوص بالرقابة على ما يلي:

- شروط تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمجال المالية والمحاسبة.

- صحة ونزاهة ومشروعية المحاسبة.

- مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج.

_شروط استعمال وتسيير الوسائل.

- القيام بالدراسات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي أو التقني ويمكن أن يساعدها.[3]

وقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 78-92 على اختصاص المفتشية العامة للمالية؛ التي من بينها القيام بالتدقيق والتحقيق أو الخبرة الخاصة بما يلي:

[1] بلجيلالي بلعيد. الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2019م ، ص 94.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992م؛ المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية؛ ج.رء؛ عدد 15؛ سنة 1992م.

[3] بلجيلالي بلعيد. مرجع سابق ،ص95 .

_شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

- صحة المحاسبة وانتظامها.

- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.

- مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية إلى غير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم 92-78.[1]

ويحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقريرا يسجلون فيه ملاحظاتهم ومعايناتهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي خضعت للتفتيش، ويحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها تحسين نظام المصالح والهيئات موضوع الرقابة وتسييرها ونتائجها، أو تلك المصالح والهيئات التي كانت موضوع تقدير اقتصادي ومالي؛ كما يمكن أن يحتوي على أي اقتراح من طبيعته أن يحسن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها.[2]

المطلب الثاني: حوكمة الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06

تعتبر الصفقات العمومية من أهم مجالات تطبيق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و أوكل إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته اختصاص التحري و البحث و السهر على إتمام كل ما من شأنه الكشف عن أفعال الفساد في ظل حوكمة الصفقات العمومية

[1] انظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78؛ المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية؛ مرجع سابق.

[2] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78. المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية؛ مرجع سابق.

الفرع الأول : متابعة جرائم الصفقات العمومية

لمتابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية كان لزاماً على المشرع وضع نظام إجرائي نافذ فعال، لذلك ابتكر القانون06-01 أساليب خاصة للتحري غير معروفة(أولاً)، وهناك من القواعد الإجرائية ما هو موجود وراسخ في قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بإحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي (ثانياً) ومحاكمتهم (ثالثاً) مع بعض الخصوصية في الإجراءات.

أولاً : أساليب التحري الخاصة

أول خطوة للكشف عن جرائم الصفقات العمومية على مستوى الضبطية القضائية هي مرحلة التحري، حيث يقصد بالتحري في مجال الضبط القضائي، البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها.[1]

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما، وفي سبيل كشفها عن هذه الجرائم فقد نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية أطلق عليها "بأساليب التحري الخاصة" أوردها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 [2]وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] .

[1] ماجد ياقوت محمد.أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية.دراسة مقارنة. منشأة المعارف.الإسكندرية. مصر. دون ذكر سنة النشر. ص 652

[2] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] نظر المادة 56 من القانون 06-01 المعدل والمتمم التي تنص "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة."

و يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت رقابة واشرف السلطة القضائية، بغية التحري عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[1]

ولخطورة هذه الجرائم على توازن المجتمع وتنميته، وعلى فعالية الوظيفة الإدارية ومكافحتها في الدولة، حددت المادة 56 من قانون 06-01 على سبيل المثال بعض من أساليب التحري الخاصة[2]:

- أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصيد الإلكتروني).
- أسلوب الاختراق أو التسرب.
- التسليم المراقب.

ثانياً: إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي

لم يتطرق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية، كما لم يشر إلى القواعد الإجرائية المتبعة إمامها، وبالتالي فهو إحالة ضمنية إلى القواعد العامة.

ثالثاً: محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية أمام القضاء الجزائي

إن مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يفصل القضاء فيها بعد أن مرت بمرحلتين الاستدلالات والتحقيق الابتدائي . [3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي. محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. دار الهدى. عين مليلة. الجزائر. 2010 .ص 68-69

[2] عقيلة خالف ،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد. مجلة الفكر البرلماني. عدد 13جوان 2006 .مجلس الأمة . الجزائر ص86.

[3] أحمد شوقي الشلقاني. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ط4.ج2.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2008 ص327

ويقود الحديث عن المحاكمة إلى البحث عن الجهة التي تتم فيها محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات وكيفية تسيير المحاكمة الناشئة عنها، هذا نظرا لما جاء به قانون مكافحة الفساد من قواعد خاصة بشأن الجهة القضائية الفاصلة في جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية

إن نصوص تجريم أعمال الفساد لا تفي مطلقا بمتطلبات الردع ما لم تدعم بإجراءات المتابعة القضائية، التي تتيح في النهاية تطبيق العقاب العادل والفعال على الجاني .

ويعد التشريع الجزائري من التشريعات السباقة التي أكدت على ضرورة ملاحقة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية وإنزال العقاب على مرتكبيها ، ومن أجل ذلك اشتمل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون تنظيم الصفقات العمومية على جزاءات، حيث كرس المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحبس والغرامة إلى جانب العقوبات التكميلية كما نص على مجموعة من الأحكام المختلفة الخاصة بالشروع في هذه الجرائم وكذلك الاشتراك والتقادم، و الظروف المخففة والمعفية من العقاب بالإضافة إلى الظروف المشددة.

أولاً: العقوبات الأصلية لجريمة الامتيازات غير مبررة

إن العقوبة هي الأثر القانوني المترتب على الجريمة، وهذا الأثر لابد أن يستند إلى هدف عام، يتمثل في محاربة الجريمة والوقاية منها [1] هذا ما جعل المشرع يقرر عقوبة أصلية لكل من الشخص الطبيعي وللشخص المعنوي .

[1] عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. الجزاء الجنائي. ج2 .ط2002.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. .2002 ص. 430

أ- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي** : إن أول ما يلفت الانتباه في القانون 06-01 بمناسبة الحديث عن العقوبات تغييره لوصف جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية. إذ قام المشرع بتجنيح جرائم الصفقات العمومية لأنها ذات طابع مالي وتقني ولا يصح عرضها على قضاء شعبي، غير أنه بالمقابل قرر عقوبات جنحة مشددة.[1]

لقد سبق الإشارة إلى أن جريمة الامتيازات غير مبررة تتخذ صورتين وهما: جنحة منح الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية التي يطلق عليها جنحة المحاباة، وجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة .

ولقد رصد المشرع وفقا للمادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نفس العقوبة لكلتا الصورتين إذ قرر المشرع لكلتا الصورتين[2] **عقوبة الحبس من سنتين (02)إلى عشر (10) سنوات ،وغرامة[3] من 200.000دج إلى 1000.000دج**

ب- **العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي** نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام والتي من بينها جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، ضمن المادة 53 من هذا القانون وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[4] وحددت المادة

[1] فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل.دراسة مقارنة. ط1.دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن2010 ص 99.

[2] أنظر المادة 26 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3] يقصد بالغرامة: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم". عبد الله سليمان. مرجع سابق. ص 462

[4] أنظر المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على : "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"

51 مكرر من قانون العقوبات قائمة الأشخاص أو الهيئات المعنية بالمسؤولية الجزائية وكذا شروط إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[1]

ثانياً : استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

تقوم هذه الجريمة على توافر ثلاثة أركان هي صفة الجاني و السلوك الإجرامي و القصد الجنائي[2] حيث يشترط أن يكون الجاني تاجرا آو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين .

و قد قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة تتراوح بين 200.000 دج إلى 1000.000 دج و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000.000دج إلى5000.000 دج .

ثالثاً: قبض العمولات من الصفقات العمومية :

و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و هي قيام موظف عام من المخولين بإبرام الصفقات العمومية بقبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو احد الهيئات التابعة لها .

---

[1] نظر المادة 51 مكرر في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المتمم بموجب المادة 5 من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .ج ر عدد 71 .مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .التي تنص على: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ."

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص . الجزء الثاني ، دار هومة . الطبعة الرابعة، ص 128.

قرر المشرع لجريمة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 2000.000دج إلى 10.000.000 دج .[1]

[1] المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يظهر أن حوكمة الصفقات العمومية والتي كان للمشرع الجزائري يد قوية في تكريسها من خلال العديد من الأحكام القانونية؛ وذلك بغية الوصول إلى حماية المال العام وخدمة المصلحة العامة عن طريق إرساء مقتضيات الحكم الراشد من شفافية ونزاهة ومساواة؛ وجاء كل هذا عن طريق الوسائل التي كرسها لتجسيد هذه الحوكمة من خلال الأجهزة الرقابية التي تساير إجراءات إبرام الصفقات العمومية من أولها إلى نهايتها، وهي الرقابة القبلية والبعدية؛ ثم تأتي الوسائل التي خصها المشرع بالحماية القانونية الردعية؛ كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01؛ والذي يجسد من خلال دور القضاء سواء الإداري أو الجزائي لتفعيل نصوصه في حالة خرق أحكامه خاصة تلك المتعلقة بانتهاك المال العام في مجال إبرام الصفقات العمومية؛ حيث التمس أيضا في هذا الإطار سد الثغرات القانونية خاصة من خلال الصلاحيات التي أسندها المشرع للجان الصفقات العمومية ودور الأجهزة الوصائية للسهر على مطابقة الإجراءات للشروط المرتبة مسبقا والتي تتعلق بالصفقة العمومية.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الإجراءات المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية، لتنفيذ مختلف البرامج التنموية التي تتضمنها الميزانية العامة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يكرس مبادئ الحوكمة في مراحل وتنفيذ الصفقات العمومية ، بتقوية شفافية الإجراءات وتعزيز المساواة للوصول للطلب العمومي.

إذ لا يخفى عن الجميع أنَ مجال الصفقات العمومية واسع باعتبارها من العقود الإدارية؛ يمتد

نطاقها ليؤثر على مختلف العوامل المُحركة للاقتصاد الوطني والرقي الاجتماعي؛ كونه مرتبط ارتباط وثيق بالخزينة العمومية وصرف المال العام؛ كما أنّ هذه العقود تُكلف اعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية والمشاريع التنموية.

مما لا شك فيه؛ بما أنَ هذه الأموال مجال حيوي لا بد أن تكون محلاً لجلب المتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنواعهم وأشكالهم؛ لمحاولة تحقيق رغباتهم في الربح وتحقيق المصلحة العامة وفي نفس الوقت ترشيد النفقات العامة وصيانة المال العام.

وبناءاً على هذه الضروريات سهر المشرع على التغطية التشريعية لمختلف مراحل إبرام الصفقة

العمومية مكرساً مبادئ الحوكمة عن طريق تقوية مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي وشفافية الإجراءات؛ والمساواة بين المتعهدين؛ عند تحضير وإرساء الصفقة العمومية؛ هذا فضلاً على تعزيز مبدأ ديمقراطية تشاركية عند تسيير المال العام عن طريق تطبيق نظام الإشهار مع تبسيط الإجراءات بقواعد مكيِّفة؛ وتقرير مسؤولية ومسائلة الساهرين على صحة إجراءات الإبرام و التنفيذ في آنٍ واحد.

وفي ختام هذه الدراسة قد توصلنا إلى جملة من النتائج؛ والاقتراحات التي يمكن أن تسهم في بناء موضوع حوكمة الصفقات العمومية ونجملها في الآتي:

أولاً: النتائج:

- حوكمة الصفقات العمومية؛ تعني تطبيق مقتضيات ومبادئ الحكم الراشد من شفافية ونزاهة ومساواة؛ وتطبيق الآليات الرقابية خاصة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ لتمكين عمليات الإبرام والتنفيذ سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي؛ ومنه قام المشرع الجزائري بتسليط الضوء على الحوكمة لتحقيق أكبر قدر من الجودة والتميز في الأداء؛ والحفاظ على المال العام وترشيده من خلال القانون الذي ينظم الصفقات العمومية.

- تسعى الحوكمة عبر المبادئ المنبثقة عنها إلى بناء نظام إداري متكامل من أجل تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة؛ والقدرة على إيصال المعلومات بكل وضوح والإفصاح عنها لتحقيق أكثر قدر من الشفافية، مما يسهل عملية مساءلة الإدارة للجهات المعنية، حتى يكون المواطنون على علم كاف بجهود وسياسات وخدمات الدولة؛ ووجود تواصل مع صناع القرار؛ وهو ما يدفع بخروج الرؤى والسياسات والخدمات بصورة تشاركية تعكس احتياجات المجتمع وتوقعاته ومحاسبة الملتزمين من المسؤولين وغيرهم.

- إن الهدف من تجسيد المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي15-247؛ يكمن في قطع الطريق أمام كل صور الفساد التي يمكن أن ترتكبها المصلحة المتعاقدة؛ بدافع المحاباة والمحسوبية والرشوة وغيرها من الصور، لما في ذلك من حماية للأموال العمومية وتحقيق أسس المساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين.

ثانياً: الاقتراحات :

- من الضروري مراجعة الأحكام القانونية التي تحدد شروط التعيين في المناصب واللجان التي يشرف أصحابها على إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية حيث يجب التركيز على الكفاءة والنزاهة والخبرة؛ وذلك بتخصيص قانون أساسي خاص بهذه الفئة ينظم كيفيات الالتحاق بهذه المناصب والشروط اللازمة لذلك؛ كما ينص أيضا على إلزامية التكوينات و التربصات الخاصة بكل اختصاص وذلك لمحاكاة التطور الحاصل ومسايرته.

- إشراك المتعاملين الاقتصاديين (المقاولين، الموردين...) في ورشات تعديل قانون وتنظيم الصفقات العمومية؛ وكل القوانين التي لها صلة به.

- يجب إنشاء لجان رقابية تتكون من سلطات أمنية وتنفيذية وقضائية تعمل مجتمعة للرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ميدانيا، حتى يتم قطع الطريق على كل صور الفساد والتدليس والغش، وهذا لكي تتطابق الصفقات المنجزة وفقا لما تم التخطيط لها مسبقا ميدانيا وماليا، وهذه اللجان يجب أن تخلق على مستوى كل ولاية وأن يشرف عليها الوالي بصفته المسؤول الأول في الولاية.

قائمة المراجع

أولاً:المصادر.

النصوص القانونية:

أ-دستور

ب-القانون والأمر

- القانون المدني؛ ج.ر، عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006؛ المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد15؛ الصادر في 08مارس2006 ؛ المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المتمم بموجب المادة 5 من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .ج ر عدد 71 .مؤرخ في 10 نوفمبر 2004

ج- التظيمات:

-المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛المعدل والمتمم؛ جريدة رسمية العدد50؛الصادر بتاريخ 20سبتمبر 2015 ؛ المعدل والمتمم.

- القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ، عدد 21 ، الصادرة بتاريخ 09 أفريل2014 .

-المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر سنة2009 يتعمق بالرقابة السابقة لمنفقات التي يلتزم بها العدد 82 من الجريدة الرسمية الجزائرية.

- المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992م؛ المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية؛ ج.ر؛ عدد 15؛ سنة 1992م.

ثانياً:المراجع.

1- الكتب:

1-1-كتب عربية

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص . الجزء الثاني ، دار هومة . الطبعة الرابعة.2007

3- أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق ، مصر ،2013 .

4- إعاد حمود القشي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، 1991.

5- بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد، الطبعة1،الأردن، 2009.

6- بلجيلالي بلعيد. الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2019م .

7- جليل مونية؛ التنظيم الجديد للصفقات العمومية (وفقا المرسوم الرئاسي رقم15 -247)؛ موفم للنشر،الجزائر ،2018

8- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة لدولة في الجزائر، دار الفجر لمنشر والتوزيع،الجزائر،2004

9- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.

10- ريم علي إحسان محمد الغداوي، وسائل إبرام العقود الإدارية وصورها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

11- عمار بوضياف؛ الصفقات العمومية في الجزائر، جسور النشر والتوزيع، الجزائر؛ الطبعة 01، 2007

12- عمار بوضياف؛ شرح تنظيم الصفقات العمومية (طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015م)، القسم الأول، جسور النشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، سنة 2017م.

13- فهد يوسف الكساسبة. وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل.دراسة مقارنة. ط1.دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن2010 .

14- ماجد راغب الحلو؛ علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية؛ منشأة المعارف، القاهرة، مصر،2000.

15- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

16- محمد حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة لنشر والتوزيع والطباعة، طبعة2 ،2010 .

17- محمد صديق محمد عبد الله، موضوعية الإرادة التعاقدية، دار الكتب القانونية، مصر، 2012

2-1 كتب اجنبية

- SCHULTZ Patrick، Eléments du droit des Marchés publics، 2 eme éditions، L.G.D.J، France، 2002

2-المذكرات

2-1 الأطروحات:

- بوزيد سايح، دور الحوكمة في برقيق التنمية المستدامة بالدول العربية – حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، ،2013.

- موفق عبد القادر ،الرقابة المالية على البلدية في الجزائر ، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، قسم علوم التسيير ، شعبة تسيير مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2014 /2015

2-2 مذكرات الماجستير :

- بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة ماجيستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2017 .

- زوليخة زوزو؛ جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد؛ مذكرة ماجستير في الحقوق؛ تخصص قانون جنائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011/2012 .

2-3 مذكرات الماستر :

- الأمير عبد القادر حفوظة ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية دراسة حالة ولاية الوادي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ميدان علوم اقتصادية وتجارية ، تخصص ، اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حمة لخضر بالوادي ،2014/ 2015

- بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم، مذكرة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2014 .

- زرناجي وليد؛ التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ مذكرة ماستر في الحقوق؛ تخصص: قانون إداري جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)؛ سنة 2017م.

- عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية (دراسة حالة عين تادلست نموذجا)؛ مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018م.

- محجوبة بوصبع، دور الإدارة العمومية في تحسين مناخ الأعمال (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية؛ تخصص حكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة المسيلة، الجزائر، 2014م

3-المنشورات :

- أحمد شوقي الشلقاني. مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ط4.ج2.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2008

- بن أعمارة صابرينة؛ حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية؛ العدد التاسع؛ المركز الجامعي لتمنراست (الجزائر)؛ سبتمبر 2015م.

- حمزة خضري؛ الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية؛ مجلة دفاتر السياسية والقانون؛ العدد07 جوان2012.

- خضري حمز، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول" التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، يوم 17 ديسمبر 2015 ،جامعة بسكرة، 2015.

- خضري حمزة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة المسيلة- مجلة المفكر؛ العدد13.

- رنا محمد راضي البياتي؛ العقد شريعة المتعاقدين في العقود الإدارية، بجلة كلية الحقوق لجامعة النهرين؛ المجلد 13 العدد 2 سنة 2011 .

- زمال صالح، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15 – 247 مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 03 ،العدد 02 ،سنة 2018 .

- سفيان موري، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية –دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2013.

- عادل بوعمران، الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية: حالاته وأثار، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي: الوقاية من الفساد ومكافحته في الصفقات العمومية؛ المنظم من قبل: قسم الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،24-25 أفريل 2013.

- عباسي سهام، مداخلة بعنوان، نظام المنافسة في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول: قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة باتنة، الجزائر،2015 .

- عبد الرحمان خلفي. محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. دار الهدى. عين مليلة. الجزائر. 2010

- عبد الرحمن طويرات، الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة د يحي فارس المدية، كلية الحقوق، 2013 .

- عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. الجزاء الجنائي. ج2 .ط2002.ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2002

- عبلة مزوزي؛ حوكمة الادارة لتفعيل سياسات الاصلاح الاداري.مجلة الأبحاث،المجلد الثالث،العدد الثاني ديسمبر 2018.

- عقيلة خالف ،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد. مجلة الفكر البرلماني. عدد 13جوان 2006 .مجلس الأمة .الجزائر 2006.

- عمار عبد القادر عطا، رقابة ديوان الرقابة المالية كهيئة مستقلة لتنفيذ الموازنة العامة، مجلة الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية؛ العدد 100 سنة 2014.

- عمر سايح، حوكمة الشركات في القطاع المصرفي، سبيل الامان للنشر و التوزيع، العهد المصرفي المصري، ،2009.

- فريد كركادن ، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري ، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ؛ جامعة المدية ،الجزائر 20 ماي 2013 .

- قدودو جميلة، مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فعاليتها في الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في المجلة المتوسطية في القانون والاقتصاد، ع ،02جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2018م.

- لطيفة بهى، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، لعام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013.

- مصطفاوي عايدة، فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية، ملتقى علمي دولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

مقدمة.....أ

الفصل الأول: إطار نظري للحوكمة ومبادئ الصفقات العمومية 1

المبحث الأول: ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية.....3

المطلب الأول: تعريف الحوكمة 3

الفرع الأول: تعريف البنك الدولي للحوكمة.....3

الفرع الثاني: تعريف صندوق النقد الدولي للحوكمة FMI 4

الفرع الثالث : تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة UNDP 4

الفرع الرابع:تعريف المشرع الجزائري للحوكمة.....4

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحوكمة وأهدافها.....5

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحوكمة 5

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة 6

المطلب الثالث : محددات الحوكمة.....7

الفرع الأول :المحددات الخارجية للحوكمة: 7

الفرع الثاني :المحددات الداخلية: 8

المبحث الثاني: تكريس الحوكمة في المبادئ التي تحكم في إجراءات ابرام الصفقات العمومية 8

المطلب الأول :مبادئ الحوكمة في إجراءات ابرام الصفقات العمومية.....9

الفرع الأول : تكريس مبدأ المساواة بين المتعهدين: 9

المطلب الثاني: مظاهر الحوكمة في مبدأ شفافية إبرام الصفقة العمومية 11

الفرع الأول: لزومية نظام الإشهار:..... 11

الفرع الثاني : أثار نظام الإشهار :..... 11

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة خلال تنفيذ الصفقة العمومية 12

الفرع الأول : الحوكمة من خلال سلطات المصلحة المتعاقدة 12

الفرع الثاني: مظاهر الحوكمة لمصلحة المتعامل المتعاقد:..... 14

خلاصة الفصل 16

الفصل الثاني: آليات تكريس الحوكمة في مجال الصفقات العمومية..... 17

المبحث الأول: مبادئ قانون الصفقات العمومية كتكريس للحوكمة 19

المطلب الأول : تكريس مبدأ الشفافية والمساواة 19

الفرع الأول: مبدأ الشفافية..... 19

الفرع الثاني : المساواة 22

المطلب الثاني: مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي والإعداد الأسبق لدفتر الشروط..... 25

الفرع الأول : مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي 25

الفرع الثاني : الإعداد الأسبق لدفتر الشروط..... 26

المبحث الثاني: الرقابة في مجال الصفقات العمومية وطرق الطعن. 27

المطلب الأول : صور الرقابة في مجال الصفقات العمومية..... 27

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 27

الفرع الثاني :الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية..... 31

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري والجزائي في مجال الصفقات العمومية..... 34

فهرس المحتويات

الفرع الأول : دور القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية 34

الفرع الثاني : دور القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية 34

المبحث الثالث: الآليات القانونية لحوكمة الصفقات العمومية..... 35

المطلب الأول: حوكمة الرقابة المالية على الصفقات العمومية..... 35

الفرع الأول: دور المراقب المالي والمحاسب العمومي 36

الفرع الثاني : دور المفتشية العامة للمالية 38

المطلب الثاني: حوكمة الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ... 40

الفرع الأول : متابعة جرائم الصفقات العمومية..... 40

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لجرائم الصفقات العمومية..... 43

خلاصة الفصل 47

الخاتمة 48

قائمة المراجع 48

فهرس المحتويات 48

الملخص.....62

الملخص

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم وسائل الدولة في دفع عجلة التنمية والتنمية الاقتصادية لذلك يديرها المشرع نقول فصل في وضع قواعدها المشرع في جميع مراحلها بداية من إعدادها وإبرامها وصولا لتنفيذها اختتامها وتنفيذه حيث يقويها بتعزيز الحرية ، والمساواة في الاحتياجات العامة ، إرساؤها على جملة من المبادئ كمبدأ المساواة بين المتعهدين ومبدأ الشفافية و الإفصاح في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وعمل على تكريسها عمليا بالنص على أحكام موضوعية وإجرائية تتعلق بها وعلى ضرورة العمل بها في مجال الصفقات العمومية، إن الباحث يستشف أن مثل هذه المبادئ تستغرقها مبادئ الحوكمة التي تتمثل في مبدأ الشفافية و الإفصاح

على هذا يمكن القول ان استنساخ المشرع لمبادئ الحوكمة وتكريسها في هذا المجال يهدف من وراءه إلى حوكمة مجال الصفقات العمومية بهدف الوصول الى حماية المال العام وترشيد انفاقه وتحسين الخدمة العمومية تحقيقا للصالح العام وبالابتعاد عن جميع أشكال الفساد وتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية : مبادئ الحوكمة، مبادئ مجال الصفقات العمومية ، الرقابة .

Résumé

Les marchés publics sont considérés comme l'un des moyens les plus importants de l'État pour faire avancer la roue du développement et du développement économique.Par conséquent، le législateur le gère à toutes les étapes de sa conclusion et de sa mise en œuvre، car il le renforce en promouvant la liberté، l'égalité dans les besoins publics. ، et établissant des principes de transparence pour guider ses conclusions à travers plusieurs textes juridiques et dispositions de la loi sur les marchés publics، en plus d'imposer des principes de gouvernance aux différents mécanismes de contrôle، que ce soit sur les procédures administratives ou financières. Cette gouvernance vise notamment à réaliser la réalisation des opérations publiques dans les délais، dans le respect des normes conditionnelles. Et aussi de rationaliser l'argent public et de le préserver de toutes les formes de corruption connues dans les lois de la République

Mots-clés : gouvernance، contrôle، marchés publics

اسم الملف:	cmp1vtjt
الدليل:	C:\Users\NacerInfo\AppData\Local\Temp\ABBYY\FineReader\15\PDFTransformer
القالب:	C:\Users\NacerInfo\AppData\Roaming\Microsoft\Templates\Normal.dotm
العنوان:	الفصل الأول: مشروعية عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية
الموضوع:	
الكاتب:	LENOVO
الكلمات الأساسية:	
تعليقات:	
تاريخ الإنشاء:	17:53:00 2022/05/19
رقم التغيير:	103
الحفظ الأخير بتاريخ:	16:29:00 2022/07/02
الحفظ الأخير بقلم:	NacerInfo
زمن التحرير الإجمالي:	4 949 دقائق
الطباعة الأخيرة:	16:29:00 2022/07/02
منذ آخر طباعة كاملة	
عدد الصفحات:	77
عدد الكلمات:	13 548 (تقريباً)
عدد الأحرف:	74 517 (تقريباً)